الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية

#MOIUAE
www.moi.gov.ae

حماية ضحايا الإتجار بالبشر

تعد ظاهرة الإتجار بالبشر من أخطر الظواهر الإجرامية التي تعاني منها دول العالم، فقد عرفت البشرية الكثير من الاضطهاد، وذاقت مرارة الاسترقاق والعبودية، نتيجة الصراع الأزلي بين طبقات المجتمع البشري، إذ كان الرق موجوداً منذ القدم، ولا يزال باقياً إلى يومنا هذا .

ما هو الإتجار بالبشر ؟

عرّف القانون الإتجار بالبشر بأنه: "يعد مرتكباً جريمة الإتجار بالبشر كل من:

أ- باع أشخاصاً أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما.

ب-استقطب أشخاصا أو استخدمهم أو جنّدهم أو نقلهم أو رحلهم أو آواهم أو استقبلهم أو سلمهم أو استلمهم، سواء داخل البلاد أم عبر حدودها الوطنية بواسطة التهديد بالقوة، أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ، أو إساءة استغلال حالة الضعف، وذلك بغرض الاستغلال.

ج- أعطى أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال الأخير.

كيف أتعرف على ضحايا الإتجار بالبشر ؟

إن القضاء على الإتجار بالبشر يحتاج إلى تضافر جهود المجتمع مع جهات حفظ القانون والمؤسسات المعنية لمواجهة هذه الجريمة المنظمة واللاإنسانية.

وتتعدد الأساليب المستخدمة في تحديد ضحايا الإتجار بالبشر، ومنها :

- الضحية لا تعرف وجهة السفر.
- الضحية يبدو حديثها مفتعلًا أو غير حقيقي
- الضحية في الأغلب تظهر تحت تأثير المخدرات أو الكحول .
- الضحية يظهر عليها أعراض الضغط النفسي.

من هو ضحية الإتجار بالبشر ؟

هو الشخص الطبيعي الذي وقع عليه الاعتداء وترتب عليه المساس بنفسه أو بماله أو من تضرر من هذه الجريمة، وسواء لحقه هو أو غيره ضرر مباشر أو غير مباشر.

ما هي حقوق ضحايا الإتجار بالبشر ؟

- الحق في حماية الحياة واحترام الكرامة الآدمية والتبليغ والشكوى .
- الحق في الحفاظ على هوية الضحية والبقاء في الدولة أو العودة للوطن الأم.
- حق المشاركة في الإجراءات الجنائية وعدم الملاحقة جنائياً.
- حق التعويض، وغيرها من الحقوق.

كيف حمى المشرع الإماراتي ضحايا الإتجار بالبشر؟

1-جرم المشرع الإماراتي الصور المختلفة لأفعال الإتجار بالبشر:

حيث توسّع المشرّع في تجريم كافة الصور المختلفة لأفعال الإتجار بالبشر، وكذلك الوسائل المتبعة في هذه الجرائم، وأنواع الاستغلال في الإتجار بالبشر.

2-لم يعتدّ القانون بموافقة الضحية:

متى ما ثبت أن الشخص المتاجر به قد تعرض إلى أي من الوسائل غير المشروعة (القسرية وغير القسرية) الواردة في نص المادة (3-أ) من البروتوكول، والتي عكسها المشرع الاماراتي في نص المادة (1) من القانون وجب التعامل معه على أنه ضحية.

3-وضع المشرع مسؤولية على الأشخاص الاعتباريين (الشركات والمؤسسات):

نص المشرع الاماراتي في الفقرة الأولى من المادة السابعة على أنه : "يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم إذا ارتكب ممثلوه أو مديره أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه إحدى جرائم الإتجار بالبشر "

4- شدد المشرّع العقوبات على مرتكبي جرائم الإتجار بالبشر:

فقد وضع المشرع الإماراتي عقوبات مغلظة لمرتكبي جرائم الإتجار بالبشر، هي السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم، ويتم تشديد العقوبة لتكون السجن المؤبد إذا اقترنت جريمة الإتجار بظروف مشددة للعقاب، وقد فصلت هذه الظروف المادة الثانية من قانون مكافحة الإتجار بالبشر.

5-اعتبر المشرع الإتجار بالبشر جريمة عالمية من اختصاص القانون الوطني:

تنص المادة رقم (21) من قانون العقوبات الاتحادي على أن: "كل من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلا أو شريكاً جريمة تخريب أو تعطيل وسائل الاتصال الدولية، أو جرائم الإتجار في المخدرات أو في النساء أو الصغار أو الرقيق أو جرائم القرصنة و الإرهاب الدولي أو جرائم غسل الأموال".

6- جرّم المشرّع الإماراتي خطف الأشخاص:

نص المشرع الإماراتي على جريمة خطف الأشخاص في المادة رقم (344) من قانون العقوبات الاتحادي وعاقب عليه بالسجن المؤقت.

7- حذر المشرّع من تحويل الإنسان لسلعة، حيث أنه لايعتبر سلعة للمتاجرة وإنما هو إنسان ذو كرامة.

8- منع المشرّع بأن يتم استخدام العمال سخرة من دون إعطائهم حقوقهم.

9- جرّم المشرّع تعريض الإنسان للخطر: بأن يترتب على السلوك الإجرامي خطر على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية دون استلزام الإضرار الفعلي، ويمثل هذا الخطر في التهديد بالضرر المادة(348).

10- جرّم المشرّع الاغتصاب: المادة (354) من قانون العقوبات الاتحادي .

11- جرّم التحريض أو الإغواء على الفجور أو الدعارة: المادة (363) من ذات القانون.

12- عاقب المشرّع على استخدام التهديد أو الإكراه أو الحيلة لارتكاب الدعارة.

13- إنشاء أو إدارة محل للدعارة واستغلال البغاء.